بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والكلام في المصلحة السلوكية – التي قال بها الشيخ الأعظم قدس سره فرائد الأصول [ج١ ص ٩٠– ٩٤] والمحقق النائيني قدس سره [ج٣ ص ١١٧] يقع في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: إن المصلحة السلوكية إنما تتصور في حال انفتاح باب العلم لا في حال انسداده، فإذا كان باب العلم الوجداني بالواقع مفتوحا فحينئذ يقال: إذا قامت أمارةٌ مخالفةٌ للواقع فتعبد بها المكلف فإن سلوك الأمارة فيه ملاك يتدارك به ما يفوت من ملاك الواقع، كما لو كانت الصلاة الواجبة تعيينا على المكلف في ظهر يوم الجمعة هي صلاة الظهر ولكن قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة تعيينا، فعمل المكلف بالأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة تعيينا – مع استيعاب جهله للوقت – مما يوجب تدارك المصلحة الأدائية لصلاة الظهر بالمصلحة القائمة في سلوك الأمارة، وأما إذا فرض انسداد باب العلم بمعنى أن المكلف لا يمكنه الوصول للواقع وجدانا، ففوات الملاكات الواقعية ليس مستندا إلى سلوك الأمارة بل هو مستند إلى الإنسداد، أي أن انسداده هو المانع من استيفاء المصالح الواقعية، سواء أتعبد المكلف بالأمارة أم لم يتعبد، فإن المصالح الواقعية لا يمكنه الوصول إليها لانسداد باب العلم، فلذلك كان تدارك المصلحة الواقعية بالمصلحة القائمة بسلوك الأمارة إنما يتصور إذا كان المفوت للمصالح الواقعية هو سلوك الأمارة.

المطلب الثاني: أنه قد يقال: إن تعبد الشارع بالأمارة – مع التفاته إلى أن تسلكها واتباعها موجبٌ لفوت المصلحة الواقعية للواجب التعييني – قبيح لأنه تعبد بما يكون العمل به مفوتا للمصلحة الواقعية.

وأجاب قدس سره بأن المقتضي لصحة التعبد موجود والمانع مفقود، أما تمامية المقتضي فلأنه لو لم يكن التعبد بالأمارة ناشئا عن مصلحة لكان قبيحا، لكن المفروض أن المولى إنما تعبد بالأمارة لمصلحة التسهيل، إذ كان بإمكان المولى أن يلزم المكلف بالاحتياط الطريق للامتثال الواقعي، لكن من أجل تسهيل الأمر على المكلف لم يلزمه بتحصيل الامتثال الواقعي واكتفى منه بالعمل على طبق الأمارة،

وأما فقد المانع فهو أن اتباع الأمارة وإن كان مستلزما لفوت المصلحة الواقعية الا أن المصلحة الواقعية متداركة بالمصلحة القائمة بسلوك الأمارة.

المطلب الثالث: قد وقع الكلام في أن استلزام اتباع الأمارة لتعويض مصلحة الواقع بالمصلحة في سلوكها هل هو مستلزم للتصويب أم لا؟ فقد ذكر جمع من الأعلام منهم سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [الموسوعة مصباح الأصول ج ٤٧ص ١١٢] أن ذلك مستلزم لنوع من التصويب، والسر في ذلك أنه إذا فرض أن في صلاة الظهر مصلحة وفرض أن في اتباع الأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة بالإستناد اليها مصلحة، وأن المصلحة الثانية تفي بالغرض اللزومي للمولى في الوقت، فمقتضى ذلك أن يكون الغرض اللزومي للمولى في الجامع لا في صلاة الظهر تعيينا، إذ كل من المصلحتين وافٍ بغرضه اللزومي، وبما أن كلا من المصلحتين وافٍ بغرضه اللزومي فلا مقتضي – في فرض جهل المكلف – لأن ينشئ المولى وجوبا تعيينيا لصلاة الظهر في حق المكلف الجاهل الذي قامت عنده الأمارة على صلاة الجمعة ، لأن كلا من المصلحتين وافٍ بغرضه، فمقتضى انقلاب وعاء المصلحة من صلاة الظهر تعيينا إلى الجامع انقلاب الوجوب واقعا من الوجوب التعييني لصلاة الظهر إلى وجوب الجامع المقتضي للتخيير بين الإتيان بصلاة الظهر أو اتباع الأمارة ، فإن تخصيصه الوجوب بصلاة الظهر ترجيح بلا مرجح ، فلزم من سببية المصلحة السلوكية لتدارك المصلحة الواقعية الملازم للإجزاء نوعٌ من التصويب، وهو انقلاب الوجوب الواقعي من الوجوب التعييني لصلاة الظهر إلى وجوب الجامع، بل المسألة أشد من ذلك، في ما لو تعلقت الأمارة بإباحة ما هو واجب، كما لو فرض أن بين الحدين واجبا تعيينيا كرمي الجمار في حق المحرم للحج بين فجر يوم العاشر من ذي الحجة وغروبه ، ولكن قامت الأمارة المستوعبة للوقت على عدم وجوب الرمي ، وتسلك بها المكلف بمقتضى حجيتها، وكان التسلك بها متداركا للمصلحة القائمة بالوجوب التعييني، وهو موجبٌ لانقلاب الواقع من الوجوب إلى عدم الوجوب، وهذا نوع من التصويب.

ولكن أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره [في نهاية الدراية ج١ ص٤٠٥] في مقام تفنيد القول بالتصويب عند القول بكون المجعول في باب حجية الأمارة هو المؤدى ووجود المصلحة في المؤدى بنحو يتدارك به المصلحة الفائتة للواقع عند خطأ الأمارة ، أنه قد يقال: لو كان المجعول في حجية خبر الثقة هو المؤدى وكان في المؤدى مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع في فرض الخطأ، فلازمه التصويب ، فأجاب عنه بما ينطبق على المصلحة السلوكية أيضا، وبيان ذلك في مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن المصلحة القائمة بسلوك الأمارة ليست قائمة بسلوك الأمارة مطلقا وإن كانت موافقة للواقع ، وإنما هي قائمة بسلوك الأمارة المخالفة للواقع، إذ لا معنى لتدارك مصلحة الواقع بمصلحة سلوك الأمارة مع موافقتها للواقع، فإن المصلحة الواقعية كافية حينئذ، فالتدارك بالمصلحة السلوكية إنما هو في الأمارة المخالفة للواقع، فلا بد من فرض واقع تكون الأمارة مخالفة له، إذ المفروض أن المصلحة في سلوك الأمارة فرع كونها مخالفة للواقع، فلا بد من التحفظ على الواقع وهو كون وجوب صلاة الظهر وجوباً تعيينيا حتى حين اتباع الأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة تعيينا، وبناءً على ذلك فمقتضى أن في سلوك الأمارة المخالفة للواقع مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع أن يكون وعاء المصلحة هو الجامع بين مصلحة الظهر الواجبة تعيينا ومصلحة سلوك الأمارة المخالفة للواقع لقيامها على وجوب الجمعة تعيينا.

المقدمة الثانية: إذا كان ثبوت المصلحة في الجامع متفرعا على وجود مصلحة في سلوك الأمارة المخالفة للواقع فثبوت المصلحة في الجامع فرع ثبوت مصلحة في سلوك الأمارة المخالفة للواقع، وثبوت مصلحة في سلوك الأمارة المخالفة للواقع فرع وجوب تعييني لصلاة الظهر، فلزم منه كون وجود المصلحة في الجامع متفرعا على وجوب تعييني لصلاة الظهر، فلو لزم من كون الجامع ذا مصلحة انقلاب الواقع من وجوبٍ تعييني لصلاة الظهر إلى وجوب تخييري للزم من وجود المعلول زوال العلة، أو لزم من وجود الشيء عدمه، وكلاهما محال.

أما المحذور الأول فبيانه أن ثبوت مصلحة في الجامع معلول لوجوبٍ تعييني في صلاة الظهر، فإذا كان وجدان الجامع للمصلحة معلولا لوجوبٍ تعييني في صلاة الظهر فلو استلزم ثبوت المصلحة في الجامع تغير الوجوب لصلاة الظهر من كونه وجوبا تعيينيا إلى كونه وجوبا تخييريا لزم من وجود المعلول زوال علته، أو فقل: إن تغير الوجوب من وجوب تعييني في صلاة الظهر إلى وجوب تخييري كون الأمارة موافقة للواقع لا مخالفة له، لأن غاية ما دلت عليه الأمارة وجوب الجمعة، وهو أحد فردي الجامع، فهي موافقة للواقع لأن الواقع فعلا هو وجوب الجامع لا وجوب الظهر تعيينا، وإذا وافقت الأمارة الواقع فقد سلوكها المصلحة، وإذا فقد سلوكها المصلحة لم يكن الجامع بينهما ذا مصلحة وإذا لم يكن الجامع بينهما ذا مصلحة لم يكن مستلزما لانقلاب الوجوب من التعييني إلى التخييري، فلزم من الانقلاب عدم الانقلاب.

وأما المحذور الثاني فبيانه أن الأمر بالجامع لوجود مصلحة في الجامع فرع كون سلوك الأمارة ذا مصلحة، وكون سلوك الأمارة ذا مصلحة فرع كونها مخالفة للواقع، وكونها مخالفة للواقع فرع الوجوب التعييني لصلاة الظهر، فلو كان ثبوت المصلحة في الجامع مستلزما لانقلاب الوجوب التعييني في صلاة الظهر إلى وجوب الجامع للزم من وجود الأمر بالجامع عدمه وهو محال.

فهذا يؤكد أن ما بنى عليه الشيخ الأعظم من أن المصلحة السلوكية وإن كانت تستلزم الإجزاء لكنها لا تستلزم التصويب متينٌ موافق للبرهان.

والحمد لله رب العالمين